وفي السلاح ان ابن عمر سمع رجلا يقول ارفعوا على اسم الله فقال لا يقال ارفعوا على اسم الله فان اسم الله لا يرفع عليه شيء ولكن قل ارفعوا باسم الله

باب

ما يقال عند الميت قوله روينا في صحيح مسلم الخ اذا حضرتم المريض وكذا رواه الاربعة عن ام سلمة كما في الحصن وغيره وقوله هكذا وقع في مسلم اذا حضرتم المريض او الميت على الشك وروياه في سنن ابي داود والميت بغير شك وهو رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند ابي داود والطبراني ويحتمل ان يكون او للتنويع فقد رواه ابو حذيفة عن الثوري بلفظ اذا حضرتم المريض روياه في العلاءيات هكذا مقتصرا على المريض ورواه عبد الله بن موسى عن الاعمش مقتصرا على الميت واخرجه كذلك البيهقي من وجهين عن عبد الله بن موسى انتهى قوله فقولوا خيرا امر ندب وتعليم لما يقال عند المريض او الميت من الدعاء والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف فالمراد خيرا بحسب ذلك عنده من مريض او ميت وقيل قولوا خيرا للكرام وقولوا خيرا للمحتضر اي قولوا لا اله الا الله اذ هي خير ما يقال له قالوا ينبغي ان يحضر الميت الصالحون واهل الخير ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه قوله واعفني هو من الاعفاء اي الدلبي وعوضني منه عفى على وزن يشري حسنة بالنصب صفة عفى المنصوب مفعولا مطلقا اي بدلا صالحا قوله فاول الشك ان اريد بالميت من يؤل الى الموت فهو المريض فالمراد اما ان اريد بالميت حقيقة اي ما يقال الحي فاو للتنويع والطلاق المصاحبة للشك محمول على الطريق الاول قال في المرقاة ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول انتهى وفيه انه لا وجه لقوله لا وجه لانه حيث كان ماء للقطر لمعنى واحد بين الا وللشك في تعيين اللفظ الوارد منها كما انه اذا اختلفا معنى كانت او للتنويع قوله وروينا في سنن ابي داود الخ ورواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب قوله اقروا على موتاكم قال ابن حبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لان اللسان ح ضعيف لقوة والاعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد اقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول وقيل علة انتهى قال العلقمي قوله من حضره الموت يعني مقدماته فهو اولى علة انتهى قال الحكيم في قولها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قربت عنده جدد له ذكر تلك الاحوال واخذ بالرفق بظاهر الخبر فصح انها انما تقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان اولى علما بالقولين انتهى قوله فيه مجهولان قال الحافظ هما ابو عثمان وابوه اما ابو عثمان فذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن قال هلال فيه واما ابن حبان فوثق

ابا عثمان على قاعدته فمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يات بمنكر سوى انفراده بالرواية عند واحد لم لا يليق العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه دراك اخر وهو سقوط الواسطة بين ابي عثمان ومعقل من رواية اظهر من رواية عثمان بينهما رجلا مجهولا لم يسم ولم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته في توثيق ابي عثمان وتصحيح الحديث وابى عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما صرح به جمع من ائمة وامكن الحاكم تساهل في تصحيحه لكونه من بعض الاعمال وعلى هذا يحمل سكوت ابي داود والمنذري عنه انتهى قوله وروى ابن ابي داود اسمه عبد الله وكنيته ابو بكر وهو بالظاهر وكان من كبار الحفاظ وابوه صاحب السنن اعتنى به وسمعه من كثير من مشايخه في حال صغره وهذا الاثر اخرجه في كتاب سريعة الغاري بسند مزيد وفي سماعه له من شيخه بسنده الى مكحال وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قاله الشيخ لكنه لم يتركه بل وصفه مسلم بالصدق واخرج له في المتابعات والذي تشاركا اليهم الشعبي محمولا ان يكون من اكابر الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ ثم اخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال دخلت على ابي جسيمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت اني ارجو ان اليوم صالحا قال ثم قرأ عندي القرآن وكان يقول اذا قرئ عند مريض القرآن وجد لذلك خفة هذا اثر صحيح وجسيمة تابعي كبير وطلحة تابعي صغير اخرجه ابن ابي داود واخرج ابن ابي شيبة وابو داود ايضا من طريق خالد بن سعدان وهو من ثقات التابعين انه كان يقرأ عند الميت اذا كان في النزع اخر الصافات وقد تقدم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا قلت في قرأه في الكلام على حديث ابي سعيد لقنوا موتاكم قال الحافظ وورد في الحديث معقل شاهد اخر عند ابن عمرو عن المسيحلي انهم حضروا عضيه بن الحارث حين اشتد كربه فقال هل فيكم احد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ اربعين اية منها قبض فكان المشيخة يقولون اذا قرئت عند الموت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الاسناد وعضيه مجهولان وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي حدثني جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين انه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح انتهى كلام الحافظ

باب

ما يقال لمن مات له قوله وروينا في صحيح مسلم الخ قال في السلاح الا ترى انه مسلم اي عن باقي الستة والا فقد اخرجه ابو عوانة كما قال الحافظ قوله مصيبة اي سواء كانت عظمة او صغرة كما يوذن به وقوع النكرة في سياق النفي المؤذن بالعموم وفي المصباح اكثرة النازلة وجمعها على المشهور مصائب قالوا والاصل مصاوب قال الاصمعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)